

Distr.: General
10 January 2020
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت**

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية.
٢ بوروندي

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

** CAC/COSP/IRG/2020/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120320 120320 V.20-00147 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بوروندي

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبوروندي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدقت بوروندي على الاتفاقية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القانون رقم ٠٣/١). وأودع صك الانضمام إلى الاتفاقية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، سنّ القانون رقم ١٢/١ بشأن منع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛ وهو أحد التشريعات الرئيسية التي تنفذ أحكام الاتفاقية.

وقد استعرض تنفيذ بوروندي للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية أثناء السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.16).

وفي بوروندي، تنفرد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون سواها بإمكانية إعمال مفعولها مباشرة (المادة ١٩ من دستور عام ٢٠٠٥).^(١) ومن ثم كان من الضروري أن يُسنّ قانون جديد بغية تجسيد أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي.

ولدى بوروندي نظام قانوني مختلط. ففي القضايا الإدارية والجنائية، يكون النظام القضائي ذا طابع تحقيقي، أما في القضايا المدنية فهو نظام اختصاصي.

ومع تولى الحكومة الانتقالية مهامها عملاً باتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، المبرم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أنشئ مكتب وزير الرئيس المسؤول عن الحوكمة الرشيدة. وإلى جانب ذلك، توجد في بوروندي مؤسسات مختلفة مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته، مثل ديوان مراجعي الحسابات، والمفتشية العامة للدولة، والمفتشية العامة للشؤون المالية، والفرقة الخاصة لمكافحة الفساد، ومكتب الإيرادات الحكومية البوروندي، ومكتب المدعي العام بمحكمة مكافحة الفساد، ومحكمة مكافحة الفساد، ومكتب النيابة العامة، والمحكمة العليا.

وقد سنّت بوروندي قوانين عديدة لمنع الفساد ومكافحته، منها قانون منع الفساد ومكافحته، وقانون النظام الأساسي العام الذي يحكم موظفي الخدمة المدنية، وقانون المشتريات العمومية، وقانون الشركات الخاصة والعامة، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١) ذكرت السلطات أن ذلك ينطبق أيضاً على المادة ١٩ من دستور عام ٢٠١٨ الجديد.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

لم تضع بوروندي استراتيجية وطنية محدّدة لمنع الفساد. غير أن هناك عدّة وثائق، مثل الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد (استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد)، تحتوي على عناصر تهدف إلى منع الفساد. وقد وُضعت استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد ضمن سياق الجيل الثاني للإطار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والحد من الفقر الذي انقضى مفعوله في عام ٢٠١٥. وفي وقت الزيارة القطرية، كان العمل جارياً على إعداد وثيقة تُرسّي استراتيجية جديدة لمنع الفساد ومكافحته.

وُنظمت عدة حملات للتوعية والتثقيف بشأن الحوكمة الرشيدة والآثار السلبية التي تترتب على الفساد. وأُخضعت استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد للتقييم عدة مرات (مثل تقييم خارجي أُجري بدعم من الشركاء الإنمائيين)، وأُعلنت نتائج هذه التقييمات.

وبوروندي طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته، وهي تشارك في أعمال المجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي المعني بالفساد.

وزارة الحوكمة الرشيدة والتخطيط هي الهيئة المسؤولة عن تنسيق جهود منع الفساد (المادة ١ من المرسوم رقم ١٠٣/١٠٠، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وهي التي تشرف على تنفيذ استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد. وهناك مؤسسات أخرى لديها أيضاً ولايات خاصة بمنع الفساد، مثل ديوان مراجعي الحسابات والمفتشية العامة للدولة والمفتشية الوطنية لمراقبة المشتريات العمومية. ويُكفل التنسيق بين هذه المؤسسات من خلال اجتماعات منتظمة. ولا تتمتع وزارة الحوكمة الرشيدة والتخطيط بالاستقلالية لأنها وزارة حكومية. وقد قُدّم في عام ٢٠١٧ مشروع مرسوم (مشروع المرسوم رقم ١٠٠ بشأن تنظيم مكتب وزير الرئيس المسؤول عن الحوكمة الرشيدة والتخطيط) لتحديث الهيكل التنظيمي لتلك الوزارة.^(٢) وقد أفادت السلطات بأن هذا المقترح الإصلاحي لن يغيّر الاختصاصات الموضوعية أو الشكلية لتلك الوزارة.

(٢) بعد الزيارة القطرية، أفادت السلطات بأن المرسوم رقم ١٣٠/١٠٠ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بشأن ولاية وتنظيم مكتب وزير الرئيس المسؤول عن الحوكمة الرشيدة والتخطيط قد أبرم.

ويؤدي ديوان مراجعي الحسابات دوراً ذا أهمية خاصة في منع الفساد، إذ يضمن، بصفته هيئة خارجية ومستقلة لمراجعة الحسابات، سلامة إدارة الحسابات العمومية (المادة ١٧٨ من دستور عام ٢٠٠٥).^(٣) وبذلك، يسهم الديوان في الجهود الرامية إلى منع إساءة إدارة الأموال العمومية. وذكّرت بوروندي بالالتزام الواقع على عاتقها بإبلاغ الأمين العام بأسماء وعناوين سلطاتها التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على صوغ وتنفيذ تدابير لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يرسي القانون رقم ٢٨/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بشأن النظام الأساسي العام الذي يحكم موظفي الخدمة المدنية (نظام الخدمة المدنية)، المعايير العامة لتعيين موظفي الخدمة المدنية الذين يسري عليهم هذا القانون (المادة ٧ وما يليها). وثمة نظم أساسية خاصة، مثل النظام الأساسي الخاص بالقضاة، تتضمن معايير تعيين سائر فئات موظفي الخدمة المدنية. ويجري تعيين الموظفين عن طريق عمليات تنافسية (المادة ١٢ من نظام الخدمة المدنية)، ويجب على جميع موظفي الخدمة المدنية إكمال فترة اختبار في بداية تعيينهم، يتلقون أثناءها التدريب المناسب. ويرسي نظام الخدمة المدنية أيضاً معايير لأحور موظفي الخدمة المدنية (المادة ٤٠ وما يليها). ولم تُحدد المناصب المعرضة للفساد بوجه خاص، ولا توجد إجراءات معينة لاختيار الأفراد الذين يشغلون تلك المناصب أو تدريبهم أو تناوبهم.

وينص الدستور على معايير عامة تتعلق بالأهلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولعضوية الجمعية الوطنية (المادتان ٩٧ و ١٦٥). ويرسي القانون رقم ٢٠/١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعدل للقانون رقم ٢٢/١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن قانون الانتخابات^(٤) معايير معينة تتعلق بالأهلية لتولي منصب رئيس الجمهورية، وعضوية الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمناصب المحلية المنتخبة (المواد ٩٤ و ١٢٥ و ١٥٨ و ١٧٢). وتُسقط عن الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر لارتكاب أي جرم أهلية الترشح لمنصب الرئيس لفترة أربع سنوات بعد قضاء مدة عقوبتهم، أو لفترة ١٠ سنوات بعد قضاء عقوبة تزيد مدتها على خمس سنوات (المادة ٩٤). ومدة سقوط الأهلية للترشح لعضوية الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو لعضوية أحد المجالس المحلية هي سنتان وخمس سنوات على التوالي (المواد ١٢٥ و ١٥٨ و ١٨٣ من قانون الانتخابات).

(٣) تعهد المادة ١٨٣ من دستور جمهورية بوروندي الجديد، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمهمة جديدة إلى ديوان مراجعي الحسابات، هي رصد حسابات جميع الخدمات العمومية.

(٤) تعديل بمقتضى المادتين ٩٨ و ١٧٠ من دستور جمهورية بوروندي المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والقانون الأساسي رقم ١١/١ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩ والمعدل للقانون رقم ٢٠/١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن قانون الانتخابات.

ويرسي القانون رقم ١٦/١ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والمعدل للقانون رقم ١/٠٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية وسير عملها، القواعد المنطبقة على تمويل المرشحين للمناصب العامة المنتخبة. ويوجب على جميع الأحزاب السياسية أن تحتفظ بحسابات منتظمة، وأن تقدم هذه الحسابات إلى وزارة الداخلية ووزارة المالية، وأن تكون قادرة على تسويق مصادر مواردها المالية وأوجه استخدام تلك الموارد (المادة ٤١ من القانون رقم ١٦/١). وتقتصر إمكانية الاطلاع على هذه التقارير على المؤسسات الرقابية و/أو المؤسسات المعنية بالتحقيق، مثل النيابة العامة والمفتشية العامة للدولة والمفتشية العامة للشؤون المالية والفرقة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد. وإلى جانب ذلك، يُوجب ذلك القانون على أي حزب يتلقى تمويلاً من الدولة أو أي ائتلاف لأحزاب سياسية معتمدة ومشكّلة بصورة نظامية أن يفصح لوزير الداخلية عما يتلقاه من تبرعات أو وصايا (المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦/١). ولا يجوز تقديم هبات إلى الأحزاب السياسية في شكل منح أو وصايا إلا للأشخاص الطبيعيين من مواطني بوروندي، شريطة أن يتسنى لهم إثبات أن هذه الهبات ذات مصدر مشروع (المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦/١).

وينص المرسوم بقانون رقم ٠٣/١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن الممارسات المتعارضة مع وظائف الموظفين العموميين أو الممثلين العموميين المفوضين ومع إجراءات مراقبة مشروعية مصادر ممتلكاتهم على أنه لا يجوز للموظفين العموميين والممثلين العموميين المفوضين أن يمارسوا أي نشاط يُحتمل أن يمس باستقلاليتهم أو أن تكون لهم مصالح في أي مشروع يُحتمل أن يمس باستقلاليتهم (الفقرة ٣ من المادة ٨). ولا يجوز للموظفين العموميين تلقي الهدايا (المادة ٥ من نظام الخدمة المدنية).

وتنص المادة ٢ من المرسوم نفسه أيضاً على وجوب الإفصاح عن المصالح إلى السلطة المختصة على النحو المحدد في المادة ٧ من ذلك المرسوم. بيد أن الاطلاع على هذه المعلومات ليس متاحاً لعامة الناس.

وإضافة إلى ذلك، يجب على من يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يتوقف عن ممارسة أي أنشطة خارجية فور إعلان نتيجة الانتخابات (المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٠/١)^(٥)، ويُعتبر أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الذين يمارسون أنشطة تتعارض مع ولاياتهم مستقيلين تلقائياً (المادتان ١٢٤ و ١٥٧ من القانون رقم ٢٠/١).

وينص نظام الخدمة المدنية على وجوب تحلي موظفي الخدمة المدنية بصفات منها الأمانة والمسؤولية والتزاهة في أداء واجباتهم (الفقرة ٦ من المادة ٤) ويفرض جزاءات في حالة عدم الامتثال لذلك

(٥) تعديل المادة ٩٩ من القانون رقم ١/٢٠ بمقتضى المادة ١٠٢ من دستور جمهورية بوروندي المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من القانون الأساسي رقم ١١/١ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩ المعدل للقانون رقم ٢٠/١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن قانون الانتخابات.

(المادة ٦٥ وما يليها). بيد أن النظام لا ينطبق إلا على موظفي الخدمة المدنية المستخدمين لدى الإدارة الحكومية، ولا يشمل كل الموظفين العموميين.

ويجسد نظام الخدمة المدنية أحكام المدونة العامة لقواعد السلوك. لكن بعض الأجهزة، مثل جهاز الشرطة، لديها مدونات قواعد أخلاقية خاصة بها. وإلى جانب ذلك، تنطبق المواد ٤ إلى ٦ من نظام الخدمة المدنية، على أساس تكميلي، في حال تبين وجود ثغرات في مدونة قواعد أخلاقية معينة أو في حال عدم وجود مدونة قواعد سلوك معينة. ويجري إطلاع المستخدمين على تلك المدونات في بداية فترة الاختبار (الإلزامية للموظفين العموميين) ويُقيّم مستوى الإلمام بالمدونات في نهاية تلك الفترة.

ولا يفرض نظام الخدمة المدنية على الموظفين العموميين التزاماً صريحاً بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تصل إلى علمهم في سياق أداء واجباتهم.^(٦) ويجب على دوائر الخدمات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات الدولية العاملة في بوروندي والفرقة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد أن تُنشئ صناديق مقترحات لمن يرغبون في الإبلاغ عن أفعال تصنف على أنها جرائم فساد أو جرائم ذات صلة (المادة ٤١ من القانون رقم ١٢/١). وقد أنشئ خط ساخن لهذا الغرض.

ويُلزم كبار الموظفين وغيرهم من موظفي الإدارة العمومية بالإفصاح عما لديهم من موجودات عند تولي مناصبهم وعند مغادرتهم (المادة ١٤٦ من الدستور).^(٧) وعلاوة على ذلك، أنشأت بوروندي نظاماً لإقرارات الذمة يقدم بمقتضاه عدد كبير من الموظفين المعيّنين نسخاً ورقية من إقرارات الذمة المالية بصورة سرية عند بداية فترة خدمتهم وعند انتهائهم (المواد ٢٩ و ٣٢ إلى ٣٥ من القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وينطبق هذا الالتزام على جميع الموظفين العاملين في مجالات تتعلق بالاشتراء والتعاقد والمسؤوليات المالية. ولا يوجد نظام للتحقق من إقرارات الذمة المالية ولا جزاءات تُفرض في حال عدم تقديم الإقرارات أو تقديم إقرارات كاذبة. كما أنه لا يوجد نظام يفرض على الموظفين العموميين الإبلاغ عن أنشطة خارجية أو أعمال مهنية أو هبات أو منافع يمكن أن تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

ويرسي الدستور مبدأ استقلالية القضاء (المادة ٢٠٩).^(٨)

ويرسي المرسوم رقم ١١٤/١٠٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن المبادئ التوجيهية الأخلاقية قواعد شاملة بشأن الالتزامات المتعلقة بمراعاة النزاهة وحظر تضارب المصالح وإجراءات

(٦) منذ الزيارة القطرية، فُرض على جميع الموظفين العموميين الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تصل إلى علمهم في سياق أداء واجباتهم. بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٠٢ من القانون رقم ٠٩/١٠ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية.

(٧) تقابل المادة ١٤٦ من دستور عام ٢٠٠٥ المادة ١٥١ من دستور بوروندي الجديد المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٨) تعديل بمقتضى المادة ٢١٤ من دستور جمهورية بوروندي الجديد، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

إسقاط أهلية القضاة (المواد ١٤ و ١٥ و ٧٢). ويتخذ المشرفون والمجلس الأعلى للقضاء جزاءات تأديبية على الإخلال بقواعد النزاهة (المادتان ٨٧ و ٩٦). وقد تبُلغ هذه الجزاءات حدَّ العزل من المنصب.

والمدعون العامون هم موظفون تابعون لجهاز النيابة العامة. بيد أنهم يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها القضاة (المادة ٢ من القانون رقم ٠٠١/١ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والمادة ٢ من المرسوم رقم ١١٤/١٠٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وإلى جانب ذلك، لا يتمتع أعضاء جهاز النيابة العامة بالأمن الوظيفي ويجوز انتدابهم أو نقلهم إلى إدارات ضمن نطاق جهاز النيابة العامة أو الجهاز القضائي أو أجزاء أخرى من الإدارة العمومية، حسب الاقتضاء.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

يخضع نظام المشتريات العمومية للقانون رقم ٠١/١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن قانون الاشتراء العمومي^(٩) ولم تستخدم بوروندي حتى الآن منصات إلكترونية للاشتراء العمومي، ولكن كانت هناك جهود جارية في هذا الصدد أثناء الزيارة القطرية. ويضطلع بإجراءات الاشتراء العمومي مركزياً؛ بيد أن العمل على الانتقال إلى نظام لامركزي كان جارياً وقت الزيارة القطرية. وينص قانون الاشتراء العمومي على مبدأ نشر إجراءات الاشتراء (المواد ١٥ و ١٦ و ٤٧ و ٦٨)، ويجب أن تكون عمليات الاشتراء العمومي الوطنية والدولية التي تُجرى عن طريق المناقصة موضوع دعوة إلى تقديم العطاءات يعلن عنها للملأ عن طريق الجريدة الرسمية والموقع الشبكي لهيئة الرقابة على المشتريات العمومية. ويؤدي عدم نشر دعوة لتقديم العطاءات إلى بطلان الإجراءات (المادة ٤٧). وينص القانون أيضاً على وضع معايير لعملية تقييم العروض (المواد ٢١ و ٤٥ و ٦٣ و ٨٢) وعملية الاختيار (المادة ٨٠).

ويتعلق الفصل ٧ من قانون الاشتراء العمومي بإنهاء العمل بالإجراءات الورقية (أي استخدام الوثائق الإلكترونية بدلاً من النسخ الورقية). ويجوز إتاحة وثائق المناقصات أو المشاورات للمرشحين إلكترونياً (المادتان ٥٠ و ٥١ من الفصل ٧ من قانون الاشتراء العمومي). وتشدد المادة ٦٨، التي تتعلق بالمعلومات المقدمة إلى مقدمي العطاءات المحتملين، على أنه يجب على السلطات المتعاقدة أن تنتظر فترة لا تقل عن ١٥ يوماً تقويمياً من نشر النتائج قبل إبرام العقد وتقديمه إلى السلطات المختصة لاعتماده (الفقرة ٣). وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على وجوب الإبلاغ عن نشر تقرير إرساء العقد كتابةً إلى جميع مقدمي العطاءات غير الفائزين، مع بيان أسباب رفض عطاءاتهم.

وإذا رغب أي من مقدمي العطاءات غير الفائزين في الطعن في ذلك القرار، وجب عليه أن يقدم طعنه أولاً إلى الشخص المسؤول عن المشتريات العمومية (المادة ١٣٢ من قانون الاشتراء العمومي). ويكون

(٩) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تخضع إجراءات إرساء العقود العامة وتنفيذها للقانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المعدل للقانون رقم ٠١/١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن قانون الاشتراء العمومي.

للطعن أثر تعلقي للقرار (المادة ١٣٤). وفي حال عدم اتخاذ الشخص المسؤول قراراً في غضون خمسة أيام عمل، يجوز للطاعن أن يجيل المسألة إلى لجنة تسوية المنازعات، التي تصدر قرارها في غضون ١٥ يوم عمل (المادة ١٣٥). ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة قضائية (المادة ١٣٧).

وتُعمد الميزانية الوطنية بالاستناد إلى القانون رقم ٣٥/١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأموال العمومية. ويعين وزير المالية لكل وزارة ولبعض المؤسسات الأخرى مراقباً للالتزامات الخاصة بالنفقات يكون مسؤولاً عن الإذن بأي نفقات قبل تكبدها ومراقبة تنفيذ الميزانية (المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥/١). وفي حال عدم وجود إذن مسبق، لا يمكن تكبد النفقات (المادة ٤٣). وديوان مراجعي الحسابات هو الجهة المسؤولة عن الرقابة القضائية على المشروعية المالية والامتثال للميزانية فيما يتعلق بجميع المعاملات الخاصة بالنفقات والإيرادات (المادة ٥٢).

وأنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ النظام المتكامل لإدارة الأموال العمومية، وهو نظام مرتبط بجميع الوزارات وبعض المؤسسات الأخرى.

وتعكف بوروندي على إنشاء نظام إلكتروني لحفظ المستندات الداعمة من أجل منع التزييف. لكن تشغيل هذا النظام لم يبدأ بعد. ويرد بيان المعايير المحاسبية التي تنص على أرشفة المستندات الداعمة وسائر الأحكام المتعلقة بالحفاظ على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزييفها في القانون رقم ٠١/١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمعدل للقانون رقم ٠٧/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن القانون التجاري (المواد ٢٦ إلى ٣٣)؛ والقانون رقم ٠٩/١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن قانون شركات المساهمة الخاصة والعامة (المواد ٦٦ إلى ٨١)؛ والقانون رقم ١٨/١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإجراءات الضريبية (المواد ٢٦ إلى ٣٠)؛ والخطة الوطنية للمحاسبة المعدلة والمعتمدة بمقتضى الأمر الوزاري رقم ١٧٩١/٥٤٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.^(١٠)

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

لا يوجد في بوروندي قانون بشأن تيسير الوصول إلى المعلومات، ولكن كان العمل جارياً وقت الزيارة القطرية على إعداد مشروع قانون بهذا الصدد. ومع أن استراتيجية التواصل التي اعتمدها مجلس الوزراء تنص على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات، تُفرض أي جزاءات في حال عدم إمكانية ممارسة هذا الحق فعلياً. وقد أنشئت وحدة للمعلومات والاتصالات في كل وزارة، ويجوز لأي مواطن أن يطلب معلومات من تلك الوحدات. وتبث الوزارات كل ثلاثة أشهر برنامجاً إذاعياً يمكن للمواطنين أثناءه طرح ما لديهم من أسئلة.

(١٠) تفرض المادة ٣٥٧ وما يليها من القانون الجنائي الجديد عقوبات على تليفيق الوثائق المزيفة واستخدامها (القانون رقم ١/٢٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

وقد بدأت عدة مؤسسات، مثل وكالة تشجيع الاستثمار ووزارة النقل، في إنشاء نقاط اتصال وحيدة من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية.^(١١)

وَأُتِيحت للعلن التقارير السنوية عن تنفيذ استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد وتقرير التقييم النهائي. وتُكفَل مشاركة المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات العمومية من خلال الانتخابات والمبادرات على مستوى القواعد الشعبية والاستفتاءات. وإلى جانب ذلك، ذكرت السلطات أنه من المعتاد التشاور مع جماعات عدة من المجتمع المدني أثناء صياغة مشاريع القوانين، وتُنظَّم حملات توعية من خلال وسائط الإعلام وحلقات العمل.

وَأُنشئت خطوط ساخنة، بما في ذلك من جانب المجتمع المدني، للإبلاغ عن حالات الفساد المشتبه فيها إلى الفرقة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد، ويمكن تقديم البلاغات دون الكشف عن هوية المبلِّغ. وُنظِّمت حملات توعية بشأن النزاهة ومكافحة الفساد.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

يتضمن القانون رقم ٠١/١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ٠٧/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن القانون التجاري (القانون رقم ٠١/١ لعام ٢٠١٥) أحكاماً تتعلق بإلزام التجار (باستثناء التجار المتحولين) بفتح حساب مصرفي وإنشاء حسابات نظامية تدوّن فيها معاملاتهم وموجوداتهم، وبالاحتفاظ بهذه المستندات والمراسلات التجارية ذات الصلة لمدة ١٠ سنوات (المواد ٢٦ إلى ٣١).

ولا يمكن لأي شخص يدان بتهمة التبيد أو الاختلاس، من بين جرائم أخرى، أن يُسجَل في السجل التجاري وسجل الشركات (المادة ٦٠ من القانون رقم ٠١/١ لعام ٢٠١٥). ويخضع الموظفون العموميون أو موظفو الإدارة العمومية الذين تشمل مسؤولياتهم ممارسة الإشراف المباشر أو الرقابة المباشرة على شركة خاصة أو الإعراب عن رأي رسمي بشأن العمليات التي تضطلع بها أي شركة خاصة لجزاءات جنائية إذا نفذوا تكليفاً أو نشاطاً مأجوراً لصالح تلك الشركة في غضون ثلاث سنوات من انتهاء مهامهم (الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦).

وتفرض المواد ٤٨١ و٥٣١ و٥٦٢ من القانون رقم ٠٩/١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن قانون شركات المساهمة الخاصة والعامة التزاماً على الشركات بتكليف مراجع حسابات مستقل بمراجعة سجلاتها المحاسبية. وتفرض المواد ١٥٣ إلى ١٦١ من القانون رقم ٠٩/١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، عقوبات على إساءة استخدام الإجراءات السارية على الكيانات الخاصة.

(١١) بعد الزيارة القطرية، أفادت السلطات بأنه يجري العمل على إنشاء نقاط اتصال وحيدة في الولايات في جميع أنحاء البلاد (منها خمس نقاط أنشئت بالفعل، وخمس نقاط أخرى سيبدأ العمل فيها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، من أجل تمكين عامة الناس من الوصول بسهولة أكبر وتكلفة أقل إلى المعلومات وإلى خدمات إصدار جوازات السفر ورخص القيادة وإلى سجلات الشرطة وغير ذلك من الوثائق.

ويقتصر التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والكيانات الخاصة على التعاون القائم على الصلاحيات القانونية المسندة إلى الفرقة الخاصة المعنية بمكافحة الفساد وجهاز النيابة العامة للتحقيق في أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها، على النحو المبين في المواد ٥ إلى ٩ و ١٧ و ٢٤ و ٢٧ من القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ويُعتبر إنشاء حسابات غير مدونة والقيام بمعاملات غير مدونة أو غير مبيّنة على نحو كاف وتدوين نفقات غير موجودة أو التزامات لا يبيّن الغرض منها على نحو صحيح، واستخدام وثائق مزيفة، أفعال تزوير خاضعة لجزاءات (المواد ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٤٩ من القانون الجنائي). وينص القانون رقم ١٨/١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإجراءات الضريبية على أن تعتمد إتلاف المستندات المحاسبية قبل الموعد المرتأى في القانون يعد احتيالياً ضريبياً، ويرد بيان العقوبات على ذلك في المادتين ١٣٠ و ١٣١ من ذلك القانون.

ولا يتطرق القانون العام للضرائب إلى حظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، بيد أن هذه النفقات ليست مذكورة بين البنود المسموح باقتطاعها من الوعاء الضريبي (المادة ٧ من الباب الثاني والمواد ٤٣ و ٤٤ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الباب الرابع من ذلك القانون)، ومن ثم لا يمكن اقتطاعها.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

ينص القانون رقم ٠٢/١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) على إنشاء وحدة الاستخبارات المالية الوطنية. ووفقاً لهذا القانون، يجب أن تتألف وحدة الاستخبارات المالية من ممثلين من دوائر مختلفة في القطاعين العام والخاص بتنسيق من وزارة المالية. وتشمل المهام الموكلة إلى الوحدة (المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وإرسال التقرير الذي يُعدُّ بهذا الشأن وسائر المعلومات المتعلقة بالأفعال التي يُحتمل أن تشكل غسلاً للأموال (المواد ١٦ إلى ٢٠). وترد في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة كاملة بالكيانات الخاضعة للالتزامات الإبلاغ.

وخلال الزيارة القطرية في عام ٢٠١٧، أُوضح أن وحدة الاستخبارات المالية لم تبدأ عملها قط ولم تتلق، على سبيل المثال، أي بلاغات عن معاملات مشبوهة. وأبلغ فريق الاستعراض بأن هناك خططا لإعادة هيكلة التدابير الوطنية الرامية إلى منع غسل الأموال في بوروندي على نحو كامل. وأعرب فريق الاستعراض عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الناجم عن إعادة تنظيم هذه المؤسسة الرئيسية، إذ كان يُفترض أن تكون وحدة الاستخبارات المالية قد أنشئت وبدأت العمل قبل سبع سنوات.

ويمكن تبادل المعلومات على الصعيد الوطني رسمياً من خلال النائب العام والفرقة الخاصة، وكذلك بصورة غير رسمية (المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). بيد أن تبادل

المعلومات من خلال نظام الإنترنت لم يكن وقت الزيارة القطرية قد شمل بعد جرائم الفساد ولا تخضع حركة الأموال النقدية عبر الحدود لضوابط تنظيمية.

وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية، أُبلغ فريق الاستعراض بأنه رغم مشاركة ممثلين للمصارف الحكومية والخاصة في عدد من الدورات التدريبية التي نظمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فلا توجد لوائح تنظيمية معينة بشأن تحويل الأموال إلكترونياً. وينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ضمن جملة أمور، على التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن يتعلق بتحديد هوية الزبائن (المادة ٤) والاحتفاظ بالمستندات لمدة ١٠ سنوات (المادة ١٤)، ولكن أحكام القانون لا تُنفذ كلها، حسبما ذكر أعلاه.

وتتمتع بوروندي بصفة مراقب لدى فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تشكل مدونات القواعد الأخلاقية الموجودة جزءاً أساسياً من عقود استخدام الموظفين العموميين (الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من نظام الخدمة المدنية)

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بوروندي بما يلي:

- أن تمضي قدماً في اعتماد رسالة السياسة الوطنية بشأن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والجيل الثاني لاستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد، مع إدماج الجوانب المتعلقة بمنع الفساد فيهما وضمان أن تكون السياسة الجديدة شاملة وفعالة ومنسقة (الفقرة ١ من المادة ٥)
- أن تنظر في تدعيم ممارسات فعالة خاصة بمنع الفساد، مثل حملات لتوعية عامة الناس وتثقيفهم (الفقرة ٢ من المادة ٥)
- أن تمنح وزارة الحوكمة الرشيدة والتخطيط الاستقلالية اللازمة، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لبوروندي، بغية تمكينها من الاضطلاع بوظائفها فيما يتعلق بمنع الفساد بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتزويدها بالموارد اللازمة أو إنشاء هيئة وقائية مستقلة جديدة (الفقرة ٢ من المادة ٦)
- أن تسعى إلى تدعيم نظام اختيار الموظفين للمناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وأن تكفل التناوب على مناصب معينة عند الاقتضاء (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧)

- أن تسعى إلى تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية لتوفير التدريب المتخصص والمناسب للموظفين العموميين من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم (الفقرة ١ (د) من المادة ٧)
- أن تشجع النزاهة والأمانة والمسؤولية بين صفوف موظفيها العموميين، وكذلك بين صفوف المستخدمين لدى الإدارة العمومية غير موظفي الخدمة المدنية، وأن تسعى إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية في جميع دوائر الخدمات العمومية، مع مراعاة مبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٨)
- أن تنظر في تدعيم تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي تصل إلى عملهم أثناء أداء وظائفهم (الفقرة ٤ من المادة ٨)
- أن تسعى إلى توسيع نطاق نظام إقرارات الذمة المالية، وإلى إنشاء نظام للتحقق من صحة الإقرارات وفرض جزاءات على عدم الامتثال (الفقرة ٥ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ٥٢)
- أن تسعى إلى إنشاء نظم للإفصاح عن أي نشاط أو عمل خارجي، سواء كان مدفوع الأجر أو لا، وعن أي هبات أو منافع قد تفضي إلى تضارب في المصالح (الفقرة ٥ من المادة ٨)
- أن تواصل جهودها لاستحداث نظام إلكتروني للاشتراء العمومي، وكذلك للحفاظ على المستندات الداعمة للسجلات المالية (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩)
- أن تواصل جهودها لتعزيز الشفافية في أجهزة الإدارة العمومية، وخصوصاً فيما يتعلق باعتماد قانون بشأن تيسير وصول المواطنين إلى المعلومات (ومنها المعلومات المتعلقة بتنظيم أجهزة الإدارة العمومية وسير عملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها)، وتبسيط الإجراءات لهذا الغرض ونشر المعلومات (المادة ١٠)
- أن تتخذ تدابير لتدعيم منع الفساد في القطاع الخاص عموماً، وأن تتوخى إمكانية شمول تلك التدابير على وجه الخصوص، تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، ووضع معايير وإجراءات لضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص وتعزيز الشفافية بين صفوفها، ومنع وتجرىم إساءة استخدام القواعد الإجرائية التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢)
- أن تنظر في النص صراحة، توخياً للوضوح القانوني، على عدم إمكانية اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي (الفقرة ٤ من المادة ١٢)

- أن تُدعم نظامها الخاص بمنع غسل الأموال كمسألة ذات أولوية، وأن تكفل امتثاله لمقتضيات هذه الاتفاقية، وأنه يعمل على النحو المطلوب، بما في ذلك من خلال تطبيق الأحكام الموجودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تمثل للاتفاقية أصلاً، وأن تنظر في تنفيذ تدابير لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (المادة ١٤)

٢-٤- الاحتميات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يلزم تقديم المساعدة التقنية التالية لتحسين تنفيذ الاتفاقية في بوروندي:

- تقديم الدعم القانوني لتنفيذ إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لمنع الفساد وإجراء عمليات مراجعة تنظيمية ووظيفية/تشغيلية للهيئات المعنية بمنع الفساد (المادتان ٥ و ٦)
- تدعيم القدرات التنظيمية والتشغيلية للمؤسسات المسؤولة عن تصميم سياسات منع الفساد وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتقديم الدعم لرصد وتقييم تنفيذ استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد (المادة ٥)
- تدريب المديرين (المادة ٧)
- بناء قدرات النظام الذي يجمع البيانات ويحللها ويعالجها من أجل إنتاج إحصاءات منع الفساد ونشرها

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

ليس لدى بوروندي قانون خاص بشأن استرداد الموجودات.^(١٢) ويتألف الإطار القانوني المنطبق في هذا المجال من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الجنائي. وتبين المواد ٣٣ إلى ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شروط ونطاق المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن تقديمها إلى البلدان الأجنبية لمكافحة غسل الأموال وغيره من الجرائم المشمولة بنطاق القانون (المادة ٣٤). ولكن وحدة الاستخبارات المالية، حسبما ذكر أعلاه (انظر "تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)"، لا تعمل، كما أن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست جميعها قيد التنفيذ.

(١٢) بعد الزيارة القطرية، أفادت السلطات بأنها تعمل على اعتماد مشروع قانون واسع النطاق بشأن التعاون الدولي.

وقد أعدت وزارة الحوكمة الرشيدة والتخطيط وثيقة تتضمن سياسات وإرشادات تقنية بشأن إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لمنع الفساد ومكافحته. وتشدد هذه الوثيقة على أن حكومة بوروندي تظل منفتحة على تحديث نظامها القانوني والمؤسسي من أجل فتح قنوات التعاون الدولي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بوروندي عضو في شبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والتي تمثل جزءاً من شبكة مؤسسات مكافحة الفساد في وسط أفريقيا، ومراقب في شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

تنص المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إلزام جميع المؤسسات والأشخاص المشار إليهم في المادة ٢ من القانون بالتحقق من هوية الزبائن. وتقضي المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه يجب على المؤسسات المالية أن تكون شديدة اليقظة عند الدخول في علاقات مع أشخاص معرضين سياسياً. ويشمل مفهوم "الشخص المعرض سياسياً" أي شخص مكلف بأداء وظائف عمومية مهمة أو سبق تكليفه بأداء وظائف عمومية مهمة في بوروندي أو في بلد أجنبي، دون تمييز بين المواطنين والأجانب (الفقرة ١٢ من المادة ٢). بيد أن القانون لا يوسع نطاق الالتزام بالفحص الدقيق ليشمل أفراد أسر أولئك الأشخاص أو المقرين منهم، ولا ينص على تدابير لتحديد هوية المالكين الانتفاعيين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

ولم تُصدر بوروندي مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التدابير الواردة في المادة ٥٢ من الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، ليس لدى بوروندي نظام للإبلاغ، بناء على طلب دول أخرى أو بمبادرة خاصة منها، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يُرتأى إخضاع حساباتهم للفحص الدقيق.

وتلزم المادتان ٨ و ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية بحفظ البيانات المتعلقة بالمعاملات التي نفذتها. وهذا يشمل المستندات الداعمة المستخدمة في تحديد هوية الزبائن وأي مستندات تتعلق بالمعاملات التي أجراها الزبائن.

وتنص المادة ٥٢ من القانون التجاري لعام ٢٠١٥ على أنه لا يجوز تسجيل أي مؤسسة تجارية أجنبية في بوروندي، سواء كانت مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية، دون أن يكون لها حضور مادي في البلد. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان التشريع يحظر على المصارف الأجنبية فتح حسابات في المصارف المنشأة بصورة قانونية.

وقد أنشئ نظام إقرارات الذمة المالية في بوروندي بمقتضى القانون رقم ١٢/٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ليشمل جميع فئات الموظفين العموميين (المواد ٢٩ إلى ٣٦)، وهو ينطبق على كبار الموظفين كما ينطبق على الموظفين المعيّنين بالمشتريات والتعاقدات العمومية والشؤون المالية. ويرد بيان العقوبات المفروضة على الموظفين الذين لا يمتثلون لهذا الالتزام في المواد ٧١

إلى ٧٤ من المرسوم بقانون رقم ٠٣/١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ولا ينص هذا القانون على الإفصاح عن الحسابات الموجودة خارج البلد.

وتنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة الاستخبارات المالية. ولكن هذه الوحدة، التي أنشئت بمقتضى الأمر الوزاري رقم ٧٩١/٥٤٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، لا تعمل.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

تقضي المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٣) بأنه يجوز لأي طرف يعتبر نفسه متضرراً أن يقيم دعوى مدنية لاسترداد الممتلكات. وفيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز الاستفادة منها إلا للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة.

ولا ينص القانون في بوروندي على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية أو على مصادرة عائدات الجرائم ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر منصوص عليه في الاتفاقية. ولا توجد في بوروندي أحكام تسمح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية. غير أن القانون الجنائي في بوروندي ينص على المصادرة كعقوبة إضافية يمكن فرضها إضافة إلى العقوبة الرئيسية (المواد ٦١ إلى ٦٤ من القانون الجنائي). ويمكن طلب الحجز التحفظي على الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة (المادة ٦٣ من القانون الجنائي)، ولكن لم تُنفذ حتى الآن أي أوامر حجز تحفظي، بسبب عدم ورود طلبات بهذا الشأن من دول أطراف أخرى.

ولدى بوروندي إجراء لإنفاذ الأوامر الأجنبية. فبمقتضى المادة ٢٦ من القانون رقم ٠٨/١ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن قانون تنظيم الجهاز القضائي واختصاصاته، يجوز للمحاكم العليا أن تعترف بإمكانية إنفاذ القرارات الصادرة من محاكم أجنبية.

ولا ينص القانون الداخلي البوروندي صراحة على التحفظ على الممتلكات بغية مصادرتها. بيد أن هذا قد يكون ممكناً من خلال المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يتسم نطاق انطباقه بالاتساع الشديد.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

لا توجد في بوروندي لائحة تنظيمية بشأن إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت المادة ٦٢ من القانون الجنائي تنص على أن الممتلكات المصادرة تؤول إلى الدولة من حيث المبدأ. غير أن الأطراف الثالثة الحسنة النية تحتفظ بحقوقها المكتسبة قانوناً في الممتلكات. وتُحسب

(١٣) بعد الزيارة القطرية، اعتمد قانون جديد للإجراءات الجنائية. وأشارت السلطات إلى أن المادة المقابلة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد هي المادة ٢١٩.

التعويضات عن الأضرار وفقاً لمنهجية معينة يرد تفصيلها في القواعد الداخلية للمحاكم والهيئات القضائية.

وتستند بوروندي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في السماح باقتطاع النفقات المعقولة المتكبدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الجهود التي تبذلها بوروندي من أجل سن قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك استرداد الموجودات

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بوروندي بما يلي:

- أن تنظر في اعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يعالج متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥١)^(١٤)
- أن تكفل تعديل التشريعات ذات الصلة لإعمال أحكام المادة ٥٢ من الاتفاقية
- أن تلزم المؤسسات المالية باتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين الانتفاعيين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة (الفقرة ١ من المادة ٥٢)
- أن تعدل تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً بما يتوافق مع مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥٢
- أن تنظر في اعتماد مبادئ توجيهية بشأن أنواع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينبغي أن تطبق المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم ومعاملاتهم (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٢)
- أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم أو مواصلة تلك العلاقات، وبالامتناع عن إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف من هذا القبيل باستخدام حساباتها (الفقرة ٤ من المادة ٥٢)
- أن تنظر في إنشاء نظام شامل لإقرار الذمة المالية، والتحقق من صحة إقرارات الذمة المالية والمعلومات المقدمة فيها، وفي فرض جزاءات في حال عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة (الفقرة ٥ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ٥٢)

(١٤) بعد الزيارة القطرية، أفادت السلطات بأنها تعمل على اعتماد مشروع قانون واسع النطاق بشأن التعاون الدولي.

- أن تسعى إلى إنشاء نظم تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن أي أنشطة أو أعمال خارجية، سواء كانت مدفوعة الأجر أو لم تكن، ومن أي هبات أو منافع قد تفضي إلى تضارب في المصالح (الفقرة ٥ من المادة ٨)
- أن تتأكد من أن الحسابات الموجودة خارج البلد تخضع أيضاً لمتطلبات إقرارات الذمة المالية المفروضة على الموظفين العموميين (الفقرة ٦ من المادة ٥٢)
- أن تضمن ألا يؤدي إلزام الدول المتضررة بتسوية مصالحتها المشروعة قبل إقامة دعاوى مدنية إلى الحيلولة دون تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة (أ) بأن تُنفذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى، و(ب) بأن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي (الفقرتان ١ (أ) و(ب) من المادة ٥٤)
- أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)
- أن تسمح بتجميد الممتلكات أو حجزها، بناء على قرار صادر عن سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، بغية مصادرتها (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤)
- أن تسمح بتجميد الممتلكات أو حجزها، بناء على طلب سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، بغية مصادرتها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٤)
- أن تنظر في اتخاذ تدابير لضمان الحفاظ على الممتلكات القيمة وعائدات الفساد، خارج نطاق انطباق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية مصادرة تلك الممتلكات والعائدات (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤)
- أن تنشئ نظاماً للرد على طلبات المصادرة التي ترد من الدول الأطراف الأخرى (الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٥٥)
- أن تضع تدابير لكشف العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بناء على أمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملاً بطلب مقدم من تلك الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٥٥)
- أن تسعى إلى وضع تدابير تمكن من الإحالة التلقائية للمعلومات عن العائدات الإجرامية المتأتية من جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (المادة ٥٦)

- أن تكفل اعتماد تشريعات بشأن استرداد الموجودات وأن تكون تلك التشريعات مجسّدة لمقتضيات المادة ٥٧ من الاتفاقية
- أن تنشئ وحدة للاستخبارات المالية وتشغلها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الاتفاقية وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣-٤- الاحتمياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تقديم الدعم القانوني لمراجعة الإطار القانوني، وخصوصاً للتمكين من مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (المادة ٥٤)
- تقديم الدعم في جمع البيانات وتخزينها وتحليلها من أجل إنتاج الإحصاءات ونشرها داخل المؤسسات المعنية باسترداد الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة (المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٧)
- بناء قدرات المؤسسات وتدريب موظفيها على استرداد الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة (المادة ٥٤)، بما في ذلك القدرات التنظيمية والوظيفية لوحدة الاستخبارات المالية وموظفيها (المادة ٥٨)